واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل
به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين
ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا بأس
بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة
فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في
قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم
ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في
البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب تب
صدق السيد ان عرف ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد
والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته
المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان
كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته
او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه **فصل** في امهات الاولاد
ختم المص رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه
وقارئه وسامعه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان
يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا

الفصل

الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار وامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك
قال الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات
للناس وامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين
عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن
فما ترى في العزل فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى
يوم القيامة الا وهي كائنة ففي قوله ونحب اثمانهن دليل على ان
بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة
رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فهم فيه دلالة على انه لم يترك
ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته **واذا اصاب** اي وطئ **السيد**
الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت
منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او اهلها الكافر حال اسلامها قبل
بيعها عليه بوطء مباح او محرم كان تكون حائضا او محرما له كاخته